قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفيلبين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفيلبين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩١ (١٣ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق نقل جوى

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفيلبين

بما أن حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفيلبين المشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين المتعاقدين" طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى واتفاقية عبور الخطوط الدولية المنتظمة المعدتان للتوقيع بشيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤

ورغبة منهما فى عقد اتفاق بغرض إنشاء وتشغيل خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وفيما وراءهما قد اتفقا على مايلى :

مادة ١ ـــ فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ـــ يقصد :

(أ) بإصطلاح "سلطات الطيران" : بالنسبة لجمهورية العربية المتحدة الهيئة العامة للطيران المدنى وأى شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة لها و بالنسبة لجمهورية الفيلبين مجلس الطيران المدنى و/أو أى شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة لها .

(ب) بإصطلاح "المؤسسة المعينة" : مؤسسة النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار كتابى إلى الطرف المتعاقد الآخر ـــ طبقا لنص المادة الثالثة من الاتفاق الحالى ـــ لتشغيل الخطوط الجوية على الطرق المبينة فى ملحق هذا الاتفاق .

(ج) بإصطلاح "اقليم" : فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين الأراضى والمياه الاقليمية الملاصقة لها والواقعة تحت سيادة أو ولاية أو حماية أو وصاية أو إدارة هذا الطرف المتعاقد .

(د) بإصطلاح " المعاهدة " : معاهدة الطيران المدنى الدولى المعدة للتوقيع بشيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وملاحقها المعتمدة وفقا للمادة ٩٠ من تلك المعاهدة وكذلك أى تعديل للملاحق والمعاهدة وفقا للمادتين ٩٠ ، ٩٤ منها .

(هـ) يكون للاصطلاحات "خطوط جوية" ، "خط جوى دولى" ، " مؤسسة نقل جوى " المبوط لأغراض غير تجارية نفس المعانى الموضحة قرين كل منها فى المادة ٩٦ من المعاهدة .

(و) بإصطلاح " الخطوط المتفق عليها " : أى خط جوى منتظم يجرى تشغيله على الطرق المبينة بملحق هذا الاتفاق .

مادة ٢ :

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى الاتفاق الحالى لغرض إنشاء الخطوط المتفق عليها .

(٢) مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالى تتمتع المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها خط متفق عليه بالحقوق التالية :

(أ) الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) الهبوط فى الاقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(ج) الهبوط فى الاقليم المذكور فى النقاط المعينة على أى طريق من الطرق المبينة بملحق الاتفاق الحالى بغرض انزال وأخذ حركة نقل جوى دولى من ركاب و بضائع و بريد قادمة من أو قاصدة إلى النقاط الأخرى المحددة .

(د) لا يخول نص الفقرة الثانية من هذه المادة مؤسسة النقل الجوى التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق فى أخذ ركاب أو بضائع أو بريد بمقابل أو بأجر من نقطة داخل اقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل نفس الاقليم .

مادة ٣ :

(١) يكون لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة باسم مؤسسة النقل الجوى التى يعينها لتشغيل الخطوط المتفق عليها .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر عند استلامه هذا الاخطار أن يصدر دون تأخير لا مبرر له ـ عن طريق سلطات الطيران التابعة له ـ ترخيص التشغيل اللازم للمؤسسة المعينة .

(٣) يجوز لسلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر اثبات أنه تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة معقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية التجارية المنتظمة بشكل لا يتعارض مع أحكام المعاهدة .

(٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه فى عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الآخر لمؤسسة نقل جوى وكذلك وقف أو الغاء ترخيص التشغيل الممنوح لها والمشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بالحقوق المشار إليها فى هذه المادة بما فى هذا الإتفاق أو فى حالة عدم مراعاتها الشروط المقررة فى الاتفاق الحالى وذلك بشرط الايمارس هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضرورى القيام بذلك فورا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين واللوائح .

مادة ٤ :

(١) تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والفرائض الأخرى الطائرات التى تسيرها المؤسسة المعينة من جانب أى من الطرفين المتعاقدين على الخطوط المتفق عليها وكذلك المعدات العادية وقطع الغيار وكميات الوقود وزيوت التشحيم وتخزين الطائرة (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات لدى وصولها لاقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات لحين إعادة تصديرها

(٢) تعفى من نفس الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض والضرائب التى يفرضها أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليمه باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة ـ مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية وتخزين الطائرة التى يتم وضعها على متن الطائرات أو ازالتها منها فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد بواسطة المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو لحسابها وذلك بقصد استخدامها فقط فى تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها حتى ولو استخدمت تلك المؤن أثناء ذلك الجزء من الرحلة التى تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى ادخلت فيه تلك المؤن على متن الطائرة او انزلت منها ويجوز طلب وضع المواد المشار اليها تحت إشراف ورقابة السلطات الجمركية .

(٣) يجوز إخضاع الاعفاءات الممنوحة وفقا لهذه المادة للاجراءات العادية المطبقة فى إقليم الطرف المتعاقد الذى يمنح هذه الاعفاءات .

مادة ٥ ـ للمؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموظفيها الفنيين والإداريين بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها وذلك دون الإخلال بالنظم الوطنية لدى الطرفين المتعاقدين المعنيين .

مادة ٦ ـ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين أن يمنح الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل فائض الايرادات عن المصروفات التى تحققها المؤسسة المعينة من جانب هذا الطرف الآخر فى إقليمه نتيجة لنقل الركاب والأمتعة والمواد البريدية والبضائع على أن يتم التحويل بالدولار الامريكى وبسعر صرف السوق الرسمى وقت التحويل واذا وجد اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق هذا الاتفاق .

مادة ٧ :

(١) تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية الدولية فى اقليمه أو بمغادرتها له أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات وملاحتها على طائرات المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها فى ذلك الاقليم ، وعلى هذه الطائرات اتباعها عند دخولها أو خروجها من إقليم الطرف الأول أو أثناء وجودها فيه .

(٢) تسرى القوانين واللوائح المعمول بها فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول إقليمه أوالبقاء فيه أومغادرته كقواعد الدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحى على ركاب وطاقم الطائرات والبضائع المنقولة على طائرات المؤسسة التى يعينها الطرف المتعاقد الآخر أثناء دخولها ومغادرتهاأو بقائهاق إقليم الطرف المتعاقدالأول.

مادة ٨ — اتفق الطرفان المتعاقدان على مايلى لغرض تحقيق واستمرار التوازن بين الحمولة المقدمة على الخطوط الجوية المعينة واحتياجات الجمهور للنقل الجوى حسبما تحدده سلطات الطيران لديهما :

(١) تتمتع المؤسسة المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين بفرص عادلة ومتكافئة فى تشغيل الخطوط المتفق عليها لنقل الحركة بين اقليميهما .

(٢) عند قيام المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين بتشغيل الخطوط المتفق عليها أن تضع فى اعتبارها مصالح المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بحيث لاتؤثر دون مبرر على الخطوط التى تقوم المؤسسة الأخيرة بتسييرها على نفس الطريق أو على جزء منه .

(٣) تكون خطوط النقل الجوى التى يتم تشغيلها بواسطة المؤسسة المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين على مختلف قطاعات الطرق الجوية المعينة أو أجزاء منها متناسبة تناسبا وثيقا مع حاجات الجمهور للنقل الجوى ومصالح الحركة الجوية الخاصة بمؤسسات النقل الجوى المعينة طبقا لهذا الاتفاق.

(٤) يكون الهدف الرئيسى للمؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط الجوية توفير حمولة تتناسب مع متطلبات الحركة بين البلد التابعة له هذه المؤسسة وبلد المقصدالنهائى للحركة وعلى المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين عند ممارستهـا لحقها فى أخذ وانزال حركة دولية من نقاط واقعة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى اقليم دولة ثالثة أو العكس أن تراعى المبادئ العامـة لتنمية الحركة بطريقة منتظمة والتى وافق عليها كلا الطرفين المتعاقدين وكذلك المبادئ العامة التى تقضى بأن تتناسب الحمولة مع :

(أ) متطلبات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ومقاصد الحركة على الطرق الجوية المعينة .

(ب) متطلبات المؤسسة فى عملياتها العابرة .

(ج) احتياجات النقل الجوى فى المنطقة التى تمر فيهاخطوط المؤسسة مع الأخذ فى الاعتبار الخطوط المحلية والاقليمية .

(د) كفاية خطوط النقل الجوى الأخرى التى تسيرها سواء مؤسسات النقل الجوى التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أو تلك التابعة للدول الأخرى المعنية بين أقاليمها .

مادة ٩ :

(١) تحدد التعريفات التى تتقاضاها المؤسسة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بمـا فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة المقدمة (مثل مستويات السرعة والراحة) وتعريفات مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تطبقها على الطرق المعينة أو على جزء منها .

(٢) تحدد التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة — كلما أمكن ذلك — بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور — كلما كان ذلك مناسبا — مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على نفس الطريق أو على جزء منه على أن يتم ذلك الاتفـاق عن طريق الجهاز المختص بتحديد الأسعار فى اتحاد مؤسسات النقل الجوى الدولى .

(٣) تعرض التعريفات التى يتم الاتفاق عليها على هذا النحوعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الميعاد المقترح للعمل بها بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ، ويجوز انقاص هذه المدة فى حالات خاصة تبعا لاتفاق السلطات المذكورة .

(٤) إذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة إلى اتفاق بشأن أى من هـذه التعريفات و إذا تعذر لأى سبب آخر تحديد التعريفة وفقا للفقرة (٢) من هذه المـادة أو إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر (١٥) يوما الأولى من فسترةالثلاثين (٣٠) يوما المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة بعدم موافقته على أى تعريفة تم الاتفاق عليها وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المـادة فعلى سلطات الطـيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تحاول تحديد التعريفة بالاتفاق فيما بينهما .

(٥) إذا لم تستطع سلطات الطيران الاتفاق على أى من التعريفات المعروضة عليها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أو على تحديد أى من التعريفات وفقا للفقرة (٤) يتم تسوية الخلاف طبقا لأحكام المادة (١٢) من هذا الاتفاق .

(٦) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة لايسرى مفعول أى تعريفة إذا لم تقرها سلطات الطيران التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين .

(٧) تظل التعريفات المحددة وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول حتى يتم تحديد تعريفات جديدة وفقا لأحكام هذه المادة .

مادة ١٠ ـ تحقيقا للتعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين بتبادل المعلومات المناسبة واحصائيات الحركة الممكنة والتشاور سويا من آن لآخر من أجل ضمان اتباع وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه بشكل مرضى .

مادة ١١ ـ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية وشهادات الأهلية والاجازات السارية المفعول ، الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها ويحتفظ كل طرف متعاقد مع ذلك بحقه فى عدم الاعتراف ـ فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه ـ بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لرعاياه أو المعتمدة من دولة أخرى .

مادة ١٢ :

(١) إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فضه بطريق المفاوضات فيما بينهما . على أن تبدأ هذه المفاوضات خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام أى من الطرفين المتعاقدين طلب الطرف الآخر .

(٢) إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات يحال الخلاف إلى محكمة من ثلاثة محكمين للفصل فيه على أن يقوم كل طرف متعاقد باختيار محكما ثم يقوم كل من المحكمين المختارين على هذا النحو باختيار المحكم الثالث بالاتفاق بينهما ، بشرط ألا يكون هذا الاخير من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين وعلى كل من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم خلال شهرين من تاريخ تسلم أى منهما لمذكرة دبلوماسية خاصة بطلب التحكيم فى النزاع من الطرف الآخر على أن يتفق على المحكم الثالث فى غضون شهرين من تاريخ انتهاء فترة الشهرين المقررة فاذا لم يستطع أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم الاتفاق على المحكم الثالث ، جاز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى القيام بتعيين محكم أو عدة محكمين حسب الأحوال ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يعمل رئيسا لهيئة التحكيم .

(٣) و يكون لهيئة التحكيم ـ مالم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك أن تعين مقرها وأن تضع لوائح إجراءاتها الداخلية .

(٤) وعلى هيئة التحكيم ـ محاولة فض النزاع بإجماع الأصوات . وإذا تعذر ذلك يحل النزاع بأغلبية الأصوات .

(٥) يتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام بأى قرار يصدر طبقا للفقرات: (٢) ، (٣) ، (٤) من هذه المادة .

مادة ١٣ :

(١) اذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل نصوص هذا الاتفاق فله أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول فى مفاوضات ـ وأن تبدأ هذه المفاوضات ـ التى قد تتم بين سلطات الطيران أو عن طريق المباحثات أو المراسلات ـ فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ الطلب على أن يسرى مفعول أى تعديل يتفق عليه، بعد تأكيده بتبادل المذكرات الدبلوماسية .

(٢) ويجوز إجراء التعديلات الخاصة بالطرق الجوية عن طريق الاتفاق المباشر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

مادة ١٤ ـ لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بقراره فى انهاء هذا الاتفاق . على أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدنى وفى هذه الحالة ، ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار مالم يتم سحب هذا الاخطار بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة . فإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ استلام الهيئة الدولية للطيران المدنى لهذا الاخطار .

مادة ١٥ ـ إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف خاصة بالنقل الجوى سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين ، يعدل هذا الاتفاق بحيث يتطابق مع أحكام هذه المعاهدة .

مادة ١٦ ـــ على سلطات الطيران التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تمـــد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بالبيانات الاحصائية العادية أو الدورية التى قد تستلزمها فى الحدود المعقولة ـــ مراجعة الحمولة التى تعرضها مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الأول على الخطوط المتفق عليها .

مادة ١٧ ـــ يسجل هذا الاتفاق وأية تعديلات تجرى عليه طبقا للمادة ١٣ منه لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

مادة ١٨ ـــ يبدأ سريان مفعول هذا الاتفاق وتنقضه من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الخاصة باستيفاء كل من الطرفين المتعاقدين للاجراءات المطلوبة منه .

وإثباتا لذلك ، وقع المندوبان المفوضان بحالها من سلطات مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

حرر فى القاهرة من نسختين باللغتين الانجليزية والعربية ولكل منهما حجية واحدة ،

فى يوم ١٧ نوفمبر ١٩٧٠

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية الفيلبين

الملحق

١ ـــ الطرق التى تقوم بتشغيلها مؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب الجمهورية العربية المتحدة :

نقطة القيام	النقاط المتوسطة	المقصد	نقاط فيما وراءها
نقاط فى الجمهورية العربية المتحدة	الكويت أو البحرين كراتشى بومباى أو نيودلهى رانجون كولومبو بانجكوك	نقطة فى الفيلبين	طوكيو

٢ ـــ الطرق التى تقوم بتشغيلها مؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب جمهورية الفيلبين :

نقطة القيام	النقاط المتوسطة	المقصد	نقاط فيما وراءها
نقاط فى الفيلبين ...	بانجكوك رانجون بومباى أو نيودلهى كولومبو كراتشى البحرين	نقطة فى الجمهورية العربية المتحدة	نقطة واحدة فى أوربا تحدد فيما بعد

٣ ـــ (أ) يجوز ـــ بناء على رغبة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة ـــ حذف نقاط على الطريق فى كل الرحلات أو أى منها ماعدا نقاط القيام والوصول .

(ب) يجوز للمؤسسة المعينة أن تنهى كل خطوطها أو أى منها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفيلبين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفيلبين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ويعمل به اعتبارا من ١١ أغسطس سنة ١٩٧١

محمود رياض